

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان

وتتمثل ب :-

١- الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

ومضمون هذه الرقابة هو منح الأفراد او الهيئات الحق بإقامة دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة للاعتراض على قانون معين بداعي عدم دستوريته فإذا تأكد للمحكمة ذلك سارعت الى إبطاله لمخالفته للأحكام الدستورية ولخطورته يناط به الى محكمة واحدة مختصة تجنباً للتضارب الذي قد ينشا فيما إذا تعددت المحاكم وفي العراق أشار القانون الأساس الى ذلك ومنح السلطة للمحكمة العليا وكذلك دستور ١٩٥٨ أما دستور ١٩٧٠ فجاء مخيباً للآمال في هذا الصدد وعيوب هذا النوع من الرقابة يتمثل بكثرة الدعاوى التي يقيمها الأفراد للطعن بعدم الدستورية لبعض القوانين .

٢- الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

وملخص هذه الطريقة ان هنالك دعوى منظورة ابتداء أمام القضاء ويدفع احد الخصوم بعدم دستورية القانون المطبق عليه فان تأكد للمحكمة ذلك تحكم بالامتناع عن تطبيق هذا القانون في هذه لدعوى المنظورة وعيوب هذه الرقابة تتمثل بتحويلها للمحاكم العادية كافة صلاحية فحص القوانين التي يشك بعدم دستوريته وبالتالي صدور العديد كمن الأحكام المتعارضة .